

# الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دناتير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	٢٥ دينار ٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ٧٨ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالقانون الاساسى للقرض الشعبى الجزائرى . ٥٥٠

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة . ٥٥٥

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن فصل الاراضى التابعة للفاية العمومية بالونزة من النظام المختص بالغابات والتخلى عنها مجانا الى بلدية الونزة (استدراك) . ٥٥٥

- قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ٥٥٦

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن وقف قاض عن ممارسة مهامه . ٥٥٦

- قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن عزل مترجم قضائي اضافي . ٥٥٦

### وزارة الأشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٧ - ٥٩ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بمصالح الدراسات الخاصة بالمصالح الخارجية لوزارة الأشغال العمومية والبناء (استدراك) . ٥٥٦

- قرارات مؤرخة في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ و ٨ و ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ١٨ و ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ٥٥٦

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تكليف هيئات النظام العام للضمان الاجتماعي بالإشراف على حوادث العمل التي يصاب بها المستخدمون غير الرسميين في المؤسسات الاستشفائية .

٥٥٧

## قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أبريل

سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين حمام بوخرص .

٥٥٧

## بلاغات ، اعلانات

- اعلان عن طلب تغيير لقب . ٥٥٨
- مناقصات . ٥٥٨
- اذنارات لمقاولين . ٥٥٩

## اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيات . ٥٦٠

## قوانين واوامر

البنوك التي جرى حلها في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتالي بيانها :

- البنك الشعبي التجاري والصناعي بمدينة الجزائر ،
- البنك الشعبي التجاري والصناعي بوهران ،
- البنك الشعبي التجاري والصناعي بقسنطينة ،
- البنك الاقليمي التجاري والصناعي بعنابة ( البنك الشعبي ) ،
- البنك الاقليمي للقرض الشعبي بمدينة الجزائر .

ان الودائع التجارية في هذه البنوك لحين الطلب او لاجل معين ، تحال على القرض الشعبي الجزائري الذي يتحمل بضمان الدولة مسؤولية تسديدها بتمامها للمودعين . اما العناصر المالية الأخرى فيجرى استئناف السير بها ضمن الحدود والشروط التي يجرى تحديدها بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط .

ويحل القرض الشعبي الجزائري ايضا بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ محل الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي في نشاطاته وستحدد اتفاقية بين المؤسساتين العناصر الخاصة بالاموال التي يتولاها القرض الشعبي الجزائري .

ان عناصر الاصول التي تحوزها المؤسسات القديمة تشكل رهنا لصالح القرض الشعبي الجزائري ، بدون التخلي عنها ومع مراعاة حقوق الخزينة ، وذلك تأميننا وضمانا للمبالغ الواجبة الاداء له بفعل قيامه من جديد بخصوم غير مغطاة بأصول معادلة .

المادة ٤ : ويحظر ، ابتداء من التاريخ الذي يجرى تحديده بموجب قرار وزير المالية والتخطيط :

- ١ - اعطاء تسمية أصلية كعنوان إقليمي أو مع أية صفة معينة ، اسم « القرض الشعبي » أو « البنك الشعبي »
- لاية هيئة غير القرض الشعبي الجزائري الا اذا كانت في طور التصفية ،

امر رقم ٦٧ - ٧٨ مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على الامر رقم ٦٦ - ٣٦٦ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث القرض الشعبي الجزائري ،

بأمر بما يلي :

## الباب الأول

## احكام عامة

المادة الاولى : تُلغى المادة ٢ من الامر رقم ٦٦ - ٣٦٦ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : يكون مركز القرض الشعبي الجزائري في مدينة الجزائر ، ويسوغ لهذا المركز احداث فروع او وكالات او مكاتب له في المراكز التي تبرر ذلك نشاطاته الاختصاصية .

يعتبر القرض الشعبي الجزائري كتاجر في علاقاته مع الغير ويخضع للتشريع التجاري بقدر ما لا تلغيه الاحكام القانونية التي تسوده .

يخضع نظام المحاسبة الخاص بالقرض الشعبي الجزائري لمصادقة وزير المالية والتخطيط وعندما يقوم القرض الشعبي الجزائري بعمليات ما لحساب الدولة او جماعة عمومية ، فيمكن ان يخضع بالنسبة لهذه العمليات ، للنصوص القانونية او التنظيمية التي تضبط المحاسبة العمومية ، بموجب مقرر يصدره وزير المالية والتخطيط .

المادة ٣ : يتولى المجلس الجزائري للقرض الشعبي تصفية

النسيئة الخاصة بالسيارات والمشار إليها في المرسوم رقم ٥٧ - ٤٠٦ المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والآلات والادوات الخاصة بالتجهيز والتي يسرى على رهنها الحيازي القانون رقم ٥١ - ٥٩ المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٥١ المعدل .

٣ - يكون للقرض الشعبي الجزائري - في المراكز التي يستقر فيها - الامتياز الخاص بالخدمة المالية للتعاونيات غير الفلاحية .

٤ - يكلف باجراء عمليات القرض لقاء الرهون الحيازية المنصوص عليها في القانون المؤرخ في ١٦ بلوفيز عام ١٢ ، وذلك في المراكز التي سيعينها وزير المالية والتخطيط .

٥ - يستلم ودائع المبالغ ويقوم بجميع العمليات المصرفية لجميع الاشخاص الطبيعيين والتعاونيات غير الفلاحية والاشخاص المعنويين التابعين للقانون الخاص وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل لمؤسسات القطاع العمومي والقطاع المسير ذاتيا .

المادة ٨ : يختص القرض الشعبي الجزائري علاوة على ذلك بما يلي :

- تقديم معونته المالية للمهن الحرة ،

- منح الاعتماد الشخصي ،

- منح القروض والسلفيات على سندات عمومية صادرة أو مضمونة من الدولة ، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ،

- الاكتتاب بكل سندات عمومية صادرة عن الدولة أو مضمونة منها أو الالتزام الفطمي بها أو شراؤها أو حفظها أو رهنها الحيازي أو توظيفها أو المتاجرة بها والقيام بالخدمة المالية لهذه السندات .

- توقيف كل قرض ممنوح من مؤسسات أخرى للقرض أو المساهمة في مثل هذه القروض وتوقيف كل التمويلات التي يكون قد منحها لمؤسسات أخرى للقرض ، على أن يتم ذلك كله ، وفقا للمخططات المالية الوطنية ،

- الاستدانة بمختلف الاشكال بقصد اجراء التمويلات التي يتكلف بها ،

- القيام بجميع عمليات خزينة الدولة لتسيير الاموال المتوفرة أو اعادة استعمالها .

المادة ٩ : يجوز للقرض الشعبي الجزائري أن يقدم معونته للدولة وللجماعات العمومية ، ضمن نطاق هدفه ، كي ينفذ ، على حسابها أو بضمانها ، كل عمليات القرض أو أن يتدخل في هذه العمليات قصد تسهيل تحقيقها ، وأن يقدم في الجزائر ضمانه لحساب الدولة أو الجماعات المحلية ، وأن يوزع على المستفيدين المنافع المالية الممنوحة لهم من الدولة .

ويجوز له أيضا أن يقوم - بضمان منه أو بدونه - بجميع عمليات القرض أو الاستدانة لحساب مؤسسات مالية أخرى

ب - اجراء عمل من شأنه أن يحدث التباسا مع القرض الشعبي الجزائري ،

ج - اجراء العمليات المحتفظ بها له أو المهددة بها لمؤسسات أخرى بموجب الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٧ لهذا الامر ما عدا الحالة التي تكون فيها هذه العمليات قد رفضت من قبل القرض الشعبي الجزائري .

ان المخالفات للاحكام السابقة يجرى قمعها وفقا للتشريع الجارى به العمل .

يطبق نفس الحظر ونفس العقاب فيما يتعلق بتسمية كل مؤسسة للقرض يجرى دمجها في المستقبل مع القرض الشعبي الجزائري أو مع من يستعيد نشاطه .

المادة ٥ : ان رأسمال القرض الشعبي الجزائري يتمثل بمبلغ ١٥ مليون من الدينار مخصص له من الدولة ومقتطع من المبلغ المتوفر من التسليفات المؤداة سابقا من الخزينة الى الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي .

ويجوز زيادة الرأسمال هذا عن طريق ضم الاموال الاحتياطية له ، بناء على مداولة مجلس الادارة ، المصدقة بقرار وزير المالية والتخطيط .

المادة ٦ : لا يحل القرض الشعبي الجزائري الا بنص تشريعي تحدد فيه طرق تصنيفته والجهة التي تؤول اليها امواله .

ومع ذلك ، فان دمج القرض الشعبي الجزائري في اية مؤسسة عمومية أخرى للقرض ، أو اللاحق الجزئي أو الكلي لامواله أو نشاطه بمؤسسة معينة ، يمكن أن يتم بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط .

## الباب الثاني

### الاحكام الناصطة لنشاط القرض الشعبي الجزائري

المادة ٧ : ١ - ان القرض الشعبي الجزائري الذي له صفة بنك للايداع والذي هو مقيد في قائمة البنوك ، تنحصر مهمته بصفة خاصة ، بالقيام بجميع العمليات المصرفية ومنح القروض والاعتمادات على شتى الاشكال وتطوير النشاط وتنمية الصناعة التقليدية والفندقية والسياحية والصيد البحري والنشاطات الملحقة وكذلك التعاونيات غير الفلاحية للانتاج والتوزيع والتسويق والخدمات والمقاولات الصغيرة والمتوسطة من جميع الانواع بما في ذلك المؤسسات الداخلة في القطاع المسير ذاتيا وذلك خلافا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسي .

٢ - يجوز للقرض الشعبي الجزائري بمفرده ، ابتداء من التاريخ المحدد بقرار من وزير المالية والتخطيط ، ان يتدخل لتمويل عمليات البيع بالتقسيط وعلى وجه الخصوص ، بيع

حالة الحوالة أو الرهن الحيازي للأجور من أى نوع كانت ، وفقا للتشريع الجارى به العمل لصالح القرض الشعبى الجزائرى . وبمجرد استلام التبليغ المنصوص عليه فى المقطع السابق ، يجب على رب العمل أو أرباب العمل اعلام القرض الشعبى الجزائرى فى الايام السبعة التالية ، عن مبلغ الأجور التى تعود بصفة دورية للمحيل أو للمدين الراهن ، وبالتالى تأدية الجزء القابل للتحويل من الاجرة المبحوث عنها للقرض بصفة تلقائية فى تواريخ دفع الأجور الخاصة بتلك الهيئة ومن ثم اعلام القرض الشعبى الجزائرى عن كل خروج او تدبير بالتسريح ، وفى حالة التخلف عن تنفيذ احد هذه الواجبات يلزم أرباب العمل شخصا بالدين .

**المادة ١٥ :** اذا لم تسدد المبالغ الواجبة الأداء فى أجل استحقاقها الى القرض الشعبى الجزائرى ، فيجوز لهذا الاخير أن يطلب من المحكمة أمرا بالأداء وفقا لأحكام الباب الثانى من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات المدنية .

**المادة ١٦ :** لا يجرى على الاموال الموجودة فى الحساب لدى القرض الشعبى الجزائرى أى تدبير بالتجميد أو بالحجز الا ضمن الاوضاع والحالات المنصوص عليها فى التشريع المدنى والتجارى أو الجبائى وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٧ التالية المتعلقة بالقطاع العمومى والقطاع المسير ذاتيا .

**المادة ١٧ :** يسوغ لسلطات الوصاية أن تطلع فى كل وقت على حالة الحساب والالتزامات الخاصة بمؤسسات القطاع العمومى والقطاع المسير ذاتيا لدى القرض الشعبى الجزائرى .

ويسوغ لهذه السلطات نفسها أن تطلب من القرض الشعبى الجزائرى أن يضع حدا لوفر الحسابات الخاصة بالمؤسسات المعددة بين المؤسسات التى تستهدفها الفقرة السابقة أو أن يرتب هذا الوفر .

ويسوغ للقرض الشعبى الجزائرى ان يطلع من تلقاء نفسه سلطات الوصاية ووزير المالية والتخطيط على كل عمل يتعلق بتسيير تلك المؤسسات .

**المادة ١٨ :** فيما يتعلق بمؤسسات القطاع المسير ذاتيا والمؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية مع القرض الشعبى الجزائرى ، يحل هذا الاخير تجاهها محل البنك الوطنى الجزائرى فى ممارسة الاختصاصات والحقوق المنصوص عليها فى المادتين ١١ و ١٢ من الامر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن أحداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ، وتطبق كذلك أحكام المادة ١٤ من هذا الامر نفسه على الاعتمادات الممنوحة من القرض الشعبى الجزائرى .

### الباب الثالث

#### الاحكام المتعلقة بالادارة والرقابة

**المادة ١٩ :** يدار القرض الشعبى الجزائرى - مع مراعاة القواعد التقنية الخاصة بالاموال السائلة والامن وتوزيع

لخاصة بهذه العمليات وذلك فى جميع العمليات التى تدخل فى نطاق نشاطها .

ويجوز له اخيرا بموجب مقرر وزير المالية والتخطيط اجراء كل عملية اخرى متوافقة مع هدفه فى حدود التشريع الجارى به العمل .

**المادة ١٠ :** يرخّص القرض الشعبى الجزائرى ، مع الاعفاء من كل كفالة ، فى تحقيق التنفيذ الصحيح للالتزامات الناتجة عن الصفقات الخاصة بالدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية .

**المادة ١١ :** يمارس القرض الشعبى الجزائرى الرقابة التقنية والمالية لهيئات الضمان التعاونى التى يرخصها للالتزام بالضمان لتسهيل تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومؤسسات الصناعة التقليدية والفندقية والسياحية والتعاونية .

وتودع لزوما الاموال المتوفرة لدى هذه الهيئات لدى القرض الشعبى الجزائرى .

**المادة ١٢ :** ان السندات المشفوعة بامضاء القرض الشعبى الجزائرى والتى تمثل بصفة فردية أو اجمالية القروض الممنوحة منه ، تكون تصرفات ماذونا بها للمؤسسة والهيئات غير المالية ويكون توظيفها حاصلا قانونا بصورة نظامية .

**المادة ١٣ :** عندما يتلقى القرض الشعبى الجزائرى موارد عمومية تمثل بمبالغ مسلفة أو اعانات أو توريدات لتحقيق بعض العمليات ، فان الجزء الذى لم يستعمل من هذه الموارد يحتفظ به بالشكل الذى يفرضه وزير المالية والتخطيط .

**المادة ١٤ ١ -** يحوز القرض الشعبى الجزائرى الامتياز العام على جميع الاموال المنقولة والديون وموجودات الحساب ( بما فى ذلك الرصيد الدائن لجميع الحسابات الجارية ) وتكون رتبته مباشرة عقب الامتيازات المنصوص عليها فى المواد ٣٦٨ و ٣٧٢ من قانون الضرائب المباشرة ويمارس خلال فترة سنتين من تاريخ الانذار أو تاريخ حجز ما للمدين لدى الغير بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام البريدى ، وذلك ضمانا لوفاء المبلغ الاصلى والقوائد والمصاريف الخاصة بكل الديون التى له أو الجارية لقاء رهن لصالحه وبكل السندات المحالة له أو المسلمة اليه بصفة رهن حيازي وكذلك ضمانا لتنفيذ جميع الالتزامات المحررة له بموجب كفالة أو ضمان احتياطى أو تظهير أو ضمان .

**٢ -** ان تخصيص الديون كرهن لصالح القرض الشعبى الجزائرى أو تحويلها بنفسه أو لمصلحته تكون صحيحة بمجرد تبليغ يجرى بذلك الى المدين بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام البريدى ، وبذلك يصبح القرض الشعبى الجزائرى وحده صاحب الحق فى قبض مبالغ هذه الديون .

وتطبق الاحكام السابقة أيضا دون أى اجراء آخر ، فى

لا تصح مداولة المجلس الا اذا حضر الاجتماع ثلاثة من اعضاءه على الاقل ويكون من جملتهم لزوما الرئيس المدير العام او المدير العام المساعد .

يحدد الرئيس المدير العام المسائل الواجب ادراجها في جدول الاعمال لغير الاجتماعات التي دعا اليها وزير المالية والتخطيط .

تتخذ المقررات بالاغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوى الأصوات .

تقيد مداولات المجلس في محاضر تنسخ في سجل خاص ويوقع عليها رئيس الجلسة ومن يرغب في ذلك من الاعضاء الحاضرين وترسل نسخة عن المحاضر الى وزير المالية والتخطيط .

يوقع على نسخ المداولات او ملخصاتها اما الرئيس المدير العام او المدير العام المساعد .

**المادة ٢٢ :** يتمتع مجلس الادارة بسلطات الادارة في نطاق الاختصاصات التابعة للقرض الشعبى الجزائرى والتوجيهات الصادرة عن وزير المالية والتخطيط بقصد تحقيق المخططات المالية والاهداف الاقتصادية الوطنية .

ويوقف علاوة على ذلك ، حسابات آخر السنة المالية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ ادناه .

**المادة ٢٣ :** يحدد مجلس الادارة قواعد الاختصاص الامر كى المتعلق بمنح الاعتمادات ، فيجوز له احداث اللجان الاختصاصية للقرض التي تكلف بالنظر في طلبات القرض في نطاق المخططات الاقليمية والقطاعات الخاصة بالقروض .

يجرى اختيار اعضاء اللجان الاقليمية للقرض بصفة اساسية من اعضاء مجالس الادارة للبنوك الشعبية القديمة .

**المادة ٢٤ :** يكلف الرئيس المدير العام بتسيير وتطبيق سياسة القرض الشعبى الجزائرى وكذلك بتنفيذ المقررات التي يصدرها مجلس الادارة .

ويخول على وجه الخصوص السلطات التالية :

— تمثيل القرض الشعبى الجزائرى تجاه الغير وتوقيع وإبرام كل عقد أو وثيقة أو مستند أو مراسلة أو اتفاق ،

— تمثيل القرض الشعبى الجزائرى امام القضاء واتخاذ جميع التدابير التحفظية أو التنفيذية بما في ذلك الحصول العقارية ،

— المصالحة والاتفاق بناء على مقرر مطابق لذلك وصادر عن مجلس الادارة ،

— تعيين وتسريح الموظفين، ماعدا الموظفين المنصوص عليهم في المادة ٢٦ ادناه .

الاخطار — وفقا لتوجيهات السياسة العامة التي ترد من وزير المالية والتخطيط على الرئيس المدير العام الذى يمكن له ان يبدي كل اقتراح او ملاحظة في هذا الشأن .

لا يجوز لاية سلطة عمومية التدخل لدى القرض الشعبى الجزائرى او لدى احد اعضاء مجلس ادارته بقصد التأثير على المقررات الخاصة بالقرض لصالح زبون معين ، الا اذا تعلق الأمر بتقديم معلومات تكميلية خاصة بالمالية والاقتصاد والثروة أو لعرض ضمان متين من شخص معنوى تابع للقانون العام .

**المادة ٢٥ :** ان القرض الشعبى الجزائرى يسيره :

— رئيس مدير عام ، يعاونه مدير عام مساعد ، يعين كلاهما بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

— مجلس ادارة يشتمل ، علاوة على الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد ، على اربعة مستشارين يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ويختارون من بين أربع قوائم تتكون كل قائمة من ثلاثة اشخاص يقدمها كل من وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ووزير السياحة ووزير الصناعة والطاقة .

يجرى اختيار هؤلاء المستشارين نظرا لاختصاصاتهم وتجربتهم في المجال المطابق لاختصاصات الوزير الذى يقدمهم .

لا يجوز الجمع بين وكالة المستشار والوظائف البرلمانية او الوظائف الوزارية او الوظائف ذات الصبغة الادارية في مؤسسة اخرى بنك أو قرض .

ويعين المستشارون لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز انهاء مهامهم قبل اكمال مدة وكالتهم بموجب مرسوم . وهم حين ممارستهم لوظائفهم مستقلون عن السلطات التي قدمتهم وكذلك عن المصالح والمؤسسات والجمعيات او الهيئات التي يمكن ان يكونوا تابعين لها ، فلا يتعرضون لأي ضرر بسير مهنتهم أو غيره بسبب الافكار او الاقتراحات او الآراء التي يدعون لابدائها .

**المادة ٢٦ :** يجتمع مجلس الادارة برئاسة المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى كلما اقتضت مصالح المؤسسة ذلك ، ويجتمع مبدئيا مرة واحدة في الشهر بالنارخ والساعة المحددين من قبل المجلس .

ويجتمع بصفة غير عادية بناء على دعوة الرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى او وزير المالية والتخطيط . وفضلا عن ذلك يجب على الرئيس المدير العام ان يدعو المجلس للاجتماع عندما يقدم طلب بهذا الشأن من قبل ثلاثة اعضاء على الاقل .

ويجوز لوزير المالية والتخطيط ان ينتدب ممثلا لحضور كل اجتماع لمجلس الادارة ولا يكون لهذا الاخير صوت في المداولة .

يعرض ، في فترات منتظمة ، على المجلس جدولا بالالتزامات الجارية ، ويقدم بصفة دورية الى وزير المالية والتخطيط تقريرا عن تطبيق سياسة القرض الشعبى الجزائرى .

وخلال الفترة التى تفصل احداث التأسيس الخاص بتعيين جميع المستشارين ، يتولى الرئيس المدير العام بمفرده سلطات مجلس الادارة تحت سلطة وزير المالية والتخطيط .

**المادة ٢٥ :** يمثل المدير العام المساعد المؤسسة تجاه الغير ويوقع بمفرده جميع العقود والوثائق والمستندات والمراسلات والاتفاقات وفقا لتوجيهات الرئيس المدير العام ولكن دون موجب للالتزامات ازاء الغير .

ويحل محل الرئيس المدير العام في حالة غيابه .

وفيما عدا المهام التى يعهد اليه بها بصفة خاصة الرئيس المدير العام ، فانه مسؤول عن حسن سير المؤسسة وعن ادارتها الداخلية وعن التنفيذ التقنى التام للعمليات وتسجيلها المنتظم فى الحاسبة ، وتكون مصلحة التفتيش مرتبطة مباشرة به .

**المادة ٢٦ :** يمكن للمجلس الادارة ، بناء على اقتراح الرئيس المدير العام ، ان يعين مديرا واحدا او عدة مديرين او مديرين مساعدين ومفوضين ورؤساء مصلحة او وكلاء آخرين وان يمنحهم ، دون حق الحلول فى محله ، السلطات التى يراها موافقة .

**المادة ٢٧ :** لا يجوز للمستشارين ان يقبضوا على سبيل الاجور الا قطع الكفاة عن الحضور التى يحدد مبلغها وزير المالية والتخطيط .

يتقاضى الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد اجورا يحددها وزير المالية والتخطيط ، ويحدد هذا الاخير الشروط التى يتقاضيان بموجبها تعويض التمثيل ويستردان بموجبها نفقاتهما الاستثنائية .

ان الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد اللذين يكفان عن ممارسة مهامهما ، يستمران فى تقاضى اجورهما وفقا للنصوص الجارية بها العمل باستثناء حالة الاستقالة ، ولا يصح جمع هذه الاجور مع الاجور المتصلة بكل وظيفة عمومية او خصوصية قد يعهد بها اليهما خلال هذه الفترة .

**المادة ٢٨ :** يعين مندوب للحسابات من قبل وزير المالية والتخطيط ويكلف بمراقبة حسابات الشركة ، ويحضر جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى .

ويطلع المجلس على نتيجة المراقبات الجارية ويوجه تقريره عن حسابات آخر السنة المالية الى وزير المالية والتخطيط .

**المادة ٢٩ :** يخضع القرض الشعبى الجزائرى لرقابة مصالح التفتيش الخاصة بوزارة المالية والتخطيط التى تتمتع لهذا الغرض بجميع حقوق التفتيش .

فلا يمكن لمجلس الادارة ايقاف حسابات آخر السنة

المالية الا بعد ان تدققها مصالح التفتيش هذه والتى ترسل اليها لهذا الغرض مشاريع الحسابات المشار اليها ، واذا لم يبد وزير المالية والتخطيط معارضة ما بعد شهر من احالة هذه المشاريع اليه ، فيجوز للمجلس ايقاف الميزانية وحساب الخسائر والارباح وتوزيع الارباح ضمن الشكل الذى عرضت فيه هذه المشاريع .

**المادة ٣٠ :** فيما عدا الحالات التى يستدعى فيها أعضاء مجلس الادارة للقرض الشعبى الجزائرى للشهادة أمام القضاء ، والالتزامات المفروضة عليهم قانونا ، لا يجوز لهم افشاء الاعمال او المعلومات التى جرى اطلاعهم عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بسبب مهامهم ، ويسرى هذا المتع على كل موظف فى القرض الشعبى الجزائرى وعلى أعضاء مصالح التفتيش فى وزارة المالية والتخطيط المكلفين بمهمة المراقبة فى المؤسسة وكذلك على كل شخص يطلب منه مجلس الادارة تقديم خبرته ، ومع مراعاة احكام المادة ١٧ اعلاه لا يجوز للقرض الشعبى الجزائرى بصفة خاصة اطلاق احد على وضع حساب زبون معين او التزامات جارية معه .

ان التقارير الشفهية او الكتابية لمصالح التفتيش فى وزارة المالية والتخطيط لا يجوز ان تظهر حساب أي زبون على وجه التعيين او التزاماته تجاه القرض الشعبى الجزائرى الا اذا تعلق الأمر بحساب تابع للقطاع العمومى أو القطاع المسير ذاتيا واذا لزم اعطاء ملاحظات من مصالح التفتيش هذه بشأن زبون ما ، وجب عليها ان تقيدها فى سجل خاص ممسوك فى مقر القرض الشعبى الجزائرى ، وتخضع لزوما هذه الملاحظات لمداولات مجلس الادارة فى اقرب اجتماع له .

## الباب الرابع

### الاحكام المتعلقة بالحسابات السنوية

**المادة ٣١ :** تبدأ كل سنة مالية فى ١ يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر .

ويوقف المجلس الحسابات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ اعلاه .

**المادة ٣٢ :** تشمل الارباح الصافية الناتج الصافى للسنة المالية بعد خصم المصاريف العامة والاستهلاكات والاحتياطيات الضرورية بما فى ذلك الاحتياطى الخاص باخطار القرض الذى سيجرى النص عليه فيما بعد .

ان الاحتياطى الخاص باخطار القرض يزود سنويا فى حدود الـ ٥٪ من الارباح الصافية الموضحة اعلاه ، دون ان يجاوز المبلغ الاجمالى لهذا الاحتياطى مقدار ١٠٪ من مبلغ الاعتمادات المستعملة والمنوحة على أى شكل كان والتى يكون استعمالها جاريا فعليا بتاريخ ايقاف الميزانية ، ويكون هذا الاحتياطى الخصوصى مستقلا عن الاحتياطيات والاستهلاكات الناجمة عن الديون المشكوك فيها وغير القابلة للتحويل .

**المادة ٣٣ :** يقتطع من الارباح الصافية المستخرجة منها الخسائر السابقة ، ما يبي .

المادة ١٨ من المرسوم رقم ٤٧ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ والمتضمن اعادة تنظيم القرض الشعبي الجزائري .  
وزيادة على ذلك، فان اعضاء مجالس الادارة للبنوك الشعبية المنحلة، الذين استفادوا، بدون الحصول على المصادقة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٨ من المرسوم رقم ٤٧-٧٨ المؤرخ في ١٧ يناير سنة ١٩٤٧ والمشار اليه اعلاه ، من رخص لحسابات مكشوفة من أي نوع كانت ( بما في ذلك الالتزامات بكفالة او بضمان احتياطي من زبون لهذه البنوك ) تجرى بحقهم المتابعات المنصوص عليها في المادة ١٥ اعلاه اذا لم يجر التسديد في الستة الاشهر التي تلى نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٣٧ :** لا يخضع القرض الشعبي الجزائري لسلطة المجلس الجزائري للقرض الشعبي ورقابته انما يصير هذا المجلس منحلا بعد اختتام تصفية المؤسسات التي أنيطت به مهمة تصفيتها . اما الرصيد الباقي له من امواله فيعود الى القرض الشعبي الجزائري حيث يلحق في « صندوق ضمان الودائع المحولة من البنوك الشعبية المنحلة » وفي خلال ذلك ، فان الصندوق الجماعي للضمان المنصوص عليه في المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٤٧ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ والمتضمن اعادة تنظيم القرض الشعبي الجزائري و في المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٤ المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٣ الذي عهد بموجبه الى المجلس الجزائري للقرض الشعبي باختصاصات المراقبة الآيلة سابقا الى الغرفة النقابية للبنوك الشعبية ، يحتفظ به لحساب المجلس الجزائري للقرض الشعبي من قبل القرض الشعبي الجزائري ، دون ان يشكل جزءا من مالية هذا الاخير الذي يمسك محاسبة خاصة بذلك الصندوق وبالعمليات المتعلقة به .

**المادة ٣٨ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

١٠ ٪ تخصص للاحتياطي الاجباري ، ويوقف هذا الاقتطاع عند ما يبلغ الاحتياطي المقدار المساوي للرأسمال ، ويستأنف سيره اذا تدنى الاحتياطي عن ذلك الحد لسبب ما ،  
٥٠ ٪ تخصص مع الاعفاء من الضرائب لـ « صندوق ضمان الایداعات المحولة من البنوك الشعبية المنحلة » ويجرى هذا الاقتطاع لحين اغلاق تصفية هذه المؤسسات ،

المبلغ اللازم لتأسيس الاحتياطيات الخصوصية التي يقدر مجلس الادارة ضرورتها .

ويعود الرصيد للدولة ، غير ان هذا الرصيد تطرح منه بحكم القانون المبالغ التي قد تترتب على الدولة للقرض الشعبي الجزائري من جراء الضمانات التي لا تتعارض مع النظام العام والمعطاة سابقا باسم الجزائر .

**المادة ٣٤ :** تنشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وقائمة توزيع حصص الارباح الخاصة بالقرض الشعبي الجزائري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك في غضون ستة اشهر من اختتام كل سنة مالية وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط .

ويوجه الرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري الى وزير المالية والتخطيط في نفس المهلة المذكورة اعلاه ، تقريرا بيانيا عن عمليات كل سنة منصرمة وعن تطور المؤسسة، ثم ينشر بعد ذلك بواسطة القرض الشعبي الجزائري .

**المادة ٣٥ :** يعاقب على المخالفات الماسة بالمادة ٢٩ من هذا الامر ، وفقا للمادة ٣٠١ من قانون العقوبات وتطبق على كل شخص طلب الحصول على المعلومات وعلى كل شخص ادلى بها .

**المادة ٣٦ :** ان اعضاء مجالس الادارة للبنوك الشعبية المنحلة مسؤولون بالتضامن تجاه هذه البنوك عن التسديد التام للقروض المفتوحة بدون رخصة او مصادقة المجلس الجزائري للقرض الشعبي وذلك ضمن الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة قد طلبت بالاستناد للفقرتين ٤ و ٥ من

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن فصل الاراضي التابعة للولاية العمومية بالاوزة من النظام المختص بالغابات والتخلي عنها مجانا الى بلدية اوزنة ( استدرالك )

— الجريدة الرسمية — العدد ١٠٦ الصادر بتاريخ ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ :

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ مهام السيد منصف بن علي الشريف بصفته مكلفا بمهمة .

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن وقف قاض عن ممارسة مهامه

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ وقف ابتداء من ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ السيد قدور قاسمي ، القاضى بمحكمة الابيض ، عن ممارسة مهامه بدون مرتب .

قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن عزل مترجم قضائي اضافي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٧ عزل ابتداء من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ السيد محمد الصغير وسطاني ، المترجم القضائي الاضافي بمحكمة توقرت ، من مهامه .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ - ٥٩ مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بمصالح الدراسات الخاصة بالمصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ( استندراك )

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ الصادر بتاريخ ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٣٩٢ - العمود الثاني - المادة ٥ - السطر ١١ . بدلا من :

« خاصة لحساب الدولة ... » .

يقراً ما يلي :

« خاصة لحساب الادارة ... » .

( والباقي بدون تغيير ) .

قرارات مؤرخة في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ و ٨ و ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ١٨ و ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الفادر بلقاضي ملحقا اداريا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

- الصفحة ١٧١٨ - العمود الثاني - المادة الاولى - السطر الثاني .

بدلا من :

« الارض التي مساحتها ٩١ سنتيارا ..... » .

يقراً ما يلي :

« الارض التي مساحتها ٩١ آرا ..... » .

( والباقي بدون تغيير )

قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٤٦ - ٦٥٢ المؤرخ في ١١ ابريل سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتنظيم مراقبة المنتجات ضد الطفيليات ذات الاستعمال الفلاحي ولا سيما مادته السادسة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ ( ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ) والرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمم بموجب الرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ ( ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ) ،

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد الحاج بن عبد الله بن زازة لهما نائب مدير حماية النباتات ،

- وبناء على اقتراح مدير النباتات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد الحاج بن عبد الله بن زازة ، نائب مدير حماية النباتات ، امضاء الرخص المؤقتة للبيع المتعلقة بالمنتجات ضد الطفيليات ذات الاستعمال الفلاحي باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ .

علي يحيى عبد النور



**للضمان الاجتماعي بالاشراف على حوادث العمل التي يصاب بها المستخدمون غير الرسميين في المؤسسات الاستشفائية**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ووزير الصحة العمومية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ، ومجموع الامر رقم ٦٦ - ٣٤١ المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ الذي يؤجل تاريخ العمل به ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تطبيق البابين الاول والثاني من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المذكور اعلاه ولا سيما المادة ٦ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ومدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ينطو بهيئات النظام العام للضمان الاجتماعي غير الفلاحي التسيير الكامل فيما يخص تعويض حوادث العمل والامراض المهنية التي يصاب بها المستخدمون غير الرسميين في المؤسسات الاستشفائية وذلك ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٧ .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي ومدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٧ .

وزير الصحة العمومية  
تجيني هدام

وزير العمل والشؤون  
الاجتماعية  
عبد العزيز زرداني

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد سيد علي ايراني كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ ألقي القرار المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد سيد علي ايراني كاتباً ادارياً .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ وضع حد ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٧ لمهام السيد مصطفى العسل كمكلف بمهمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ وضع حد ابتداء من ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ لمهام السيد عاشور عمراني كسائق سيارة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ وضع حد ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٧ لمهام السيد محمد رفاق كسائق سيارة .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ وضع حد ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ لمهام السيد عبد القادر بن الشرقي كسائق سيارة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ قبلت ابتداء من ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ استقالة السيد ابراهيم قوري الملحق الاداري .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تكليف هيئات النظام العام

## قرارات عمال العمالات

الماء من عين حمام بوخرص قصد تموين معمل تعبئة القناني بالمياه المعدنية في سعيده بالماء

( ٢ ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديله أو تخفيض مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين حمام بوخرص

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة سعيده :

( ١ ) يؤذن لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية في جلب

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن .

٤ ) يجب على صاحب الاذن ان يصون جهاز جلب الماء ويحفظه على أحسن وجه ، واذا لم يمثل لهذا الامر ينذره عامل العمالة باصلاح اشغاله على الوجه الاكمل في اجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقي الانذار بدون نتيجة او ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة ان تنفذ فورا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

٥ ) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ديناران يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بسعيدة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة عن كل مدة خمس سنوات ومسبقا .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .  
وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٦ ) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧ ) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ ) ادناه .

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله .

ج - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٦ ) ادناه في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من السلطة المسانحة للاذن وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣ ) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقدار الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية طبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

## بلاغات ، اعلانات

والافلام الراديولوجية وبالمواد والمنتجات الكيماوية وبمواد المخابر الخ ... اللازمة لسنة ١٩٦٧ .

**دفتـر الشـروط :** يمكن الاطلاع على دفتـر الشـروط بوزاره الدفاع الوطنـى - مديرية المصالح المالية - القولف - مدينة الجزائر .

ويحدد تاريخ تقديم العروض بـ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ .

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مديرية الهندسة القروية

دائرة الواحات والساورة

#### مناقصة

فتحت مناقصة لتهيئة دائرة ستيل ( الواحات ) .

تتضمن الاشغال :

١ - القطعة رقم ١ - التسوية الفلاحية ، المسالك وصرف المياه : تنفيذ التسوية الفلاحية على مساحة ١٥٠ هكتارا

### اعلان عن طلب تغيير لقب

ان السيد مرصلي بوخنونة المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٢ بوادى الابطال دائرة تيفنيف عمالة مستغانم والسكن بمستغانم ٣٧ طريق بلحاصل والمتصرف باسمه وباسم اولاده القصر :

عويشة المولودة بمستغانم في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٨ ،

محمد عبد الله المولود بمستغانم في ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ ،

حورية لوزية المولودة بمستغانم في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ ،

فوزية المولودة بمستغانم في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

قدم طلبا لتغيير لقبه ليدعى من الآن فصاعدا : «شهاليل» .

يرسل كل اعتراض الى وزير العدل حامل الاختام خلال

ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ هذا النشر .

### وزارة الدفاع الوطنى

#### مناقصة

**الموضوع :** التوريد بالادوية ، والمواد الخاصة بالاسنان ،

**بلدية سكيكدة****اشغال بلدية منجزة باعانات مالية****مناقصة**

- ١ - فتحت مناقصة قصد تزويد مراكز حمادي حمروش ( فالي سابقا ) حمادي كرومة ( دامرومون سابقا ) والمنطقة الصناعية بسكيكدة بالماء العذب .
- ب - تقدر قيمة التوريدات بـ ٥٥.٠٠٠ د.ج .
- ج - يمكن للمترشحين الاطلاع على الملفات بالدائرة الفرعية للري القروي الموجودة بـ ٥ نهج سلامي سليمان بقسنطينة .
- د - ترسل العروض قبل ٢٦ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة الى السيد رئيس المجلس البلدي الشعبي بسكيكدة .
- تنبيه : ان شروط المناقصة مبينة في البرنامج الملحق بلف القضية .

**انذارات لمقاولين**

تنذر المقاول « ستبة » الكائن مركزها بطريق تكسراين ببئر ماندرايس ، متعهدة الصفقة رقم ٦٣/١٤ المصادق عليها بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ اشغال بنساء عمارات مصنوعة مسبقا لمختلف أنواع التعليم في عمالة المدينة بمتابعة تنفيذ اشغال بناء مدرسة التعليم العام بقصر البخاري في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاول هذا الطلب في أجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المقاول « ستبة » الكائن مركزها بتكسراين ببئر ماندرايس ، متعهدة الصفقة رقم ٦٣/١٦ المصادق عليها بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلقة بتنفيذ اشغال بناء عمارات مصنوعة مسبقا لمختلف أنواع التعليم في عمالة الجزائر ، بمتابعة تنفيذ اشغال بناء ثانوية التعليم التقني بالأبيار والشرافة في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاول هذا الطلب في أجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المقاول « مرجينيدس » الكائن مركزها ببسكرة نهج الدكتور ديكمار ، متعهدة الصفقة المبرمة في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ والمصادق عليها بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ من طرف عامل عمالة باتنة والمؤشر عليها تحت رقم ١٦٧٥ ب من قبل المراقب المالي للدولة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦١

تقريبا وحوالي ٣١٠٠٠ مترا من خنادق صرف المياه .

٢ - القطعة رقم ٢ - الري : توريد ووضع حوالي ٨٤٠٠ م من القنوات المصنوعة من الكتان الحجري والاسمنت مع قطع خصوصية وملحقاتها ، وتنفيذ اعمال مختلفة من الحصى المزوج بالاسمنت .

تستطيع المقاولات المعنية باحدى القطعتين أو بالقطعتين معا الحصول على الملفات مقابل تسديد النفقات بطلبها من المهندس الرئيس للهندسة القروية دائرة الواحات والساورة ٧ نهج لافايت بمدينة الجزائر .

ويجب ارسال العروض الى العنوان اعلاه وآخر اجل يحدد لذلك ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة مساء مصحوبة بالأوراق الشبوية القانونية .

**وزارة الاشغال العمومية والبناء****دائرة سطيف****مناقصة**

فتحت مناقصة لأجل مد اشغال الاسمنت المسلح للنقطة الكيلو مترية ٤٩٠٠٠ من الطريق الوطني رقم ٩ من بجاية الى سطيف .

تقدر الاشغال بمائة ألف دينار (١٠٠.٠٠٠ د.ج) تقريبا . يمكن للمترشحين أن يطلعوا على الملفات بدائرة الجسور والطرق بسطيف نهج مريم بو عتورة .

يجب ارسال العروض في ظرف مضمون الوصول الى السيد المهندس الرئيس لدائرة الاشغال العمومية والبناء مصلحة الصفقات ، نهج بو عتورة سطيف وذلك قبل ٢٧ مايو على الساعة الثانية عشرة زوالا .

**دائرة سطيف****قسمه آقبو****مناقصة**

فتحت مناقصة لأجل بناء الطريق العمالي رقم ١٥٩ بقسمه آقبو .

تقدر تكاليف البناء بـ ٤٥٠.٠٠٠ د.ج تقريبا .

يمكن للمترشحين أن يطلعوا على الملفات لدى مكتب المهندس الرئيس أو بقسمه آقبو .

يجب ارسال العروض الى السيد الرئيس للرئيس لدائرة الطرق نهج مريم بو عتورة قبل ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ على

تنذر المقاول «سوبائن» الكائن مركزها بـ ١٣ شارع زيفود يوسف (كارنو سابقا) متمهدة الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ تحت رقم ٥-١٤١ MLG والمتعلقة بتنفيذ أشغال بناء أربعة أقسام وثلاثة مساكن بأولاد شبل بلدية بئر توتة ، بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المقاول مكربة بن الشرقي الكائن مركزها بنهج تخليف بن وعلي ، متمهدة الصفقة رقم ٦٥/٠٤ المصادق عليها بتاريخ ٢٠/٥/١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ الأشغال التالية : توريد مصنوعات النجارة وتركيبها بالمجموعة المدرسية بالمناطق القروية لدائرة تنس : بمراكز : سيدى مروان ، تراغنية ، زبوجت علال ، سحايبة ، أولاد بالراجح ، حرنفة ، أو قادة ، الماين ، عنصر النحاس ، بربرة ، شعابنية ، بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاول هذا الطلب في أجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

والمعلقة ببناء مركز للصناعة التقليدية بسكرة ( طريق باب الدرب) بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاول هذا الإنذار في أجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر تعاونية « يو عمراني » الكائن مركزها بنهج جيطلي بالخميس ، متمهدة الصفقة رقم ٦٥/٠٢ المصادق عليها بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ الأشغال التالية : توريد وتركيب مصنوعات النجارة بالمجموعة المدرسية بالمناطق القروية لدائرة مليانة : عين النصور ، تيزي أوشير ، كربوز ، سيدى الغول ، مرجة ، عدلية ، ضيعة مانجو سابقا ، ضيعة بنيشو سابقا ، عين عبدى ، سيدى الفزالي ، سمانية وشنوة ، ولدائرة شرشال : ضيعة فيزان ، الجزيرات الثلاثة لشنوة ، سيدى ابراهيم ، الخواص ، حي خواشة ، سيدى العربي ، سعدونة ، فجانة ، براير ، سيدى محمد ابركان ، بني عبد الله ، بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاول هذا الطلب في أجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الأمر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

## اخبار

### تصريح بتأسيس جمعيات

٢ ذو الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ - تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

**العنوان :** الشباب الرياضى لحي «اير دو فرانس» .

**الهدف :** تأليف مجلس الادارة .

**المركز الرئيسى :** مقهى النجمة - اير دو فرانس - مدينة الجزائر .

١٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٦ - تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

**العنوان :** النادي الرياضى للكرة الحديدية بباب الوادى .

### الهدف : تأليف مجلس ادارة الجمعية .

**المركز الرئيسى :** ٦ نهج كونسوليداسيون مدينة الجزائر .

٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ - تصريح لدى دار عمالة باتنة .

**العنوان :** جمعية اولياء تلاميذ الثانوية الوطنية للتعليم التقني ومدرسة التعليم العام بباتنة .

**المركز الرئيسى :** باتنة .

١٢ ذو القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ - تصريح لدى دار عمالة الاصنام .

**العنوان :** جمعية بوقه سحنون الثقافية .

**المركز الرئيسى :** بوقه سحنون - ضاحية الاصنام .